بِنْ اللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَالَمُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَالِمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَالَمُ الْعَلَمُ اللَّهُ اللَّلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُل

(وَذَلِكَ) أَيْ: لَفْظُ أُصُولِ الْفِقْهِ (مُؤلَّفٌ مِنْ جُزْئَيْنِ) أَحَدِهِمَا «أُصُولُ» ، وَالْآخَرُ «الْفِقْهُ» (مُفْرَدَيْنِ) مِنْ الْإِفْرَادِ مُقَابِلُ التَّرْكِيبِ لَا التَّشْنِيةِ وَالْجُمْع ، وَالْمُؤلَّفُ يُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ مَا أُلِّفَ مِنْهُ.

(فَالْأَصْلُ) الَّذِي هُوَ مُفْرَدُ الْجُنْءِ الْأَوَّلِ (مَا بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ) كَأَصْلِ الْجَدَارِ، أَيْ: طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ. الْجِدَارِ، أَيْ: أَسَاسِهِ، وَأَصْلِ الشَّجَرَةِ، أَيْ: طَرَفِهَا الثَّابِتِ فِي الْأَرْضِ. (وَالْفَرْعُ) الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الْأَصْلِ (مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ) كَفُرُوعِ الشَّجَرَةِ لِأَصْلِهَا وَفُرُوعِ الْفِقْهِ لِأَصُولِهِ.

(وَالْفِقْهُ) الَّذِي هُوَ الْجُزْءُ الثَّانِي ، لَهُ مَعْنَى لُغُوِيُّ ، وَهُوَ الْفَهْمُ ، وَمُعْنَى شَرْعِيُّ الَّتِي طَرِيقُهَا الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ) كَالْعِلْمِ بِأَنَّ النِّيَّةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الْوِتْرَ مَنْدُوبٌ ، وَأَنَّ اللَّيْةَ مِنْ اللَّيْلِ شَرْطُ فِي صَوْمِ رَمَضَان ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ النِّيَّةَ مِنْ اللَّيْلِ شَرْطُ فِي صَوْمِ رَمَضَان ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ النِّيَةَ مِنْ اللَّيْلِ شَرْطُ فِي صَوْمِ رَمَضَان ، وَأَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّبِيِّ ، وَغَيْرُ وَاجِبَةٍ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ ، وَأَنَّ الْقَتْلَ بِمُثَقَلٍ يُوجِبُ الْقِصَاصَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ طَرِيقُهُ الاجْتِهَادُ ، وَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلُواتِ الْخَمْسِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلُواتِ الْخَمْسِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّلُواتِ الْخَمْسِ وَاجِبَةٌ ، وَأَنَّ الزِّنَا مُحَرَّمٌ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ

مِنْ الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ ، فَلَا يُسَمَّى فِقْهًا ، فَالْمَعْرِفَةُ هُنَا الْعِلْمُ بِمَعْنَى الظَّنِّ.

(وَالْأَحْكَامُ) الْمُرَادَةُ فِيهَا ذَكَرَ (سَبْعَةٌ : الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمَحْظُورُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ) فَالْفِقْهُ الْعِلْمُ وَالْمُبَاحُ وَالْمَخْوُرُ وَالْمَكْرُوهُ وَالصَّحِيحُ وَالْبَاطِلُ) فَالْفِقْهُ الْعِلْمُ بِالْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ إِلَى آخِرِ السَّبْعَةِ ، أَيْ : بِأَنْ هَذَا الْفِعْلَ وَاجِبٌ ، وَهَذَا مَنْدُوبُ إِلَى آخِرِ جُزْئِيَّاتِ السَّبْعَةِ.

(فَالْوَاجِبُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْوُجُوبِ (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَعُلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى قِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدِ مِنْ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَ يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ كَمَا عَبَّرَ بِهِ غَيْرُهُ، فَلَا يُنَافِي الْعَفْوَ.

(وَالْمَنْدُوبُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالنَّدْبِ (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى قِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ).

(وَالْمُبَاحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْإِبَاحَةِ (مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَتَرْكِهِ (وَالْمُبَاحُ) مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ (وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) وَفِعْلِهِ ، أَيْ : مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ثَوَابٌ وَلَا عِقَابٌ.

(وَالْمَحْظُورُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْحَظْرِ ، أَيْ : الْحُرْمَةِ (مَا يُتَابُ [حَرْمَةِ (مَا يُتَابُ [حَرِمَةِ (مَا يُتَابُ عَلَى فِعْلِهِ) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ [د/٢] عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا (وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ) وَيَكْفِي فِي صِدْقِ [د/٢] الْعِقَابِ وُجُودُهُ لِوَاحِدٍ مِنْ الْعُصَاةِ مَعَ الْعَفْوِ عَنْ غَيْرِهِ. «

وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ: وَيَتَرَتَّبُ الْعِقَابُ عَلَى فِعْلِهِ كَمَا عَبَّرَ [بِهِ] (١) غَيْرُهُ، فَلَا يُنَافِي [بِ/ ٢] الْعَفْوَ.

(وَالْمَكْرُوهُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْكَرَاهَةِ (مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ) امْتِثَالًا (وَلَا يُعَاقَبُ [ز/ ٢] عَلَى فِعْلِهِ).

(وَالصَّحِيحُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالصِّحَّةِ (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ النَّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ النَّفُوذُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ الصَّحَةِ (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ، وَيُعْتَدُ بِهِ الصَّحَةِ (مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ، وَيُعْتَدُ وَيُهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

(وَالْبَاطِلُ) مِنْ حَيْثُ وَصْفِهِ بِالْبُطْلَانِ (مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النَّفُوذُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ) بِأَنْ لَمْ يَسْتَجْمِعْ مَا يُعْتَبَرُ فِيهِ شَرْعًا، عَقْدًا كَانَ أَوْ عِبَادَةً.

وَالْعَقْدُ يَتَّصِفُ بِالنَّفُوذِ [س/٢] وَالاعْتِدَادِ ، وَالْعِبَادَةُ تَتَّصِفُ بِالاَعْتِدَادِ فَقَطْ اصْطِلَاحًا.

(وَالْفِقْهُ) بِالْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ (أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ) لِصِدْقِ الْعِلْمِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ وَعَيْرِهِ ، فَكُلُّ فِقْهٍ عِلْمٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عِلْمٍ فِقْهًا.

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ج» و «د» و «هـ» و «ف» و «س».

(وَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ) أَيْ: إِدْرَاكُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ (عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِع) كَإِدْرَاكِ الْإِنْسَانِ بِأَنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ.

(وَالْجُهْلُ تَصَوَّرُ الشَّيْءِ) أَيْ : إِدْرَاكُهُ (عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِع) كَإِدْرَاكِ الْفَلَاسِفَةِ أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ مَا سِوَى الله تَعَالَى - قَدِيمٌ.

وَبَعْضُهُمْ وَصَفَ هَذَا الْجَهْلَ بِالْمُرَكَّبِ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، وَجَعَلَ الْبَسِيطَ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، كَعَدَمِ عِلْمِنَا بِمَا تَحْتَ الْأَرْضِينَ وَبِمَا فِي بُطُونِ الْبِحَارِ، وَعَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ لَا يُسَمَّى هَذَا جَهْلًا.

(وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ ، كَالْعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحُواسِّ الْخَمْسِ) الظَّاهِرَةِ ، وَهِيَ (السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالنَّمْمُ وَالْبَصَرُ وَاللَّمْسُ وَالشَّمُ وَالنَّمْمُ وَالنَّمُ وَالنَّمْمُ وَالنَّمْمُ وَالنَّمْمُ وَالنَّمْمُ وَالنَّمُ وَالْمُؤْونُ وَقُلْمُ الْمُعَلِيْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِونُ وَالْمُعُولُ وَلَيْمُ وَالنَّمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَلَيْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمِ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ والْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُولُومُ وَالَمُومُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُؤْمُ وَالْمُومُ

(وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ فَهُو الْمَوْقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالاسْتِدْلَالِ) كَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ ، فَإِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْعَالَمَ وَمَا نُشَاهِدُهُ فَالْعِلْمِ بِأَنَّ الْعَالَمَ وَمَا نُشَاهِدُهُ فِيهِ مِنْ الْتَغْيِيرِ ، فَيُنْتَقَلُ مِنْ تَغَيُّرِهِ إِلَى حُدُوثِه.

(وَالنَّظَرُ هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ) لِيُؤدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ.

(وَالاَسْتِدُلَالُ طَلَبُ الدَّلِيلِ) لِيُؤدِّيَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، فَمُؤدَّى النَّظَرِ وَالاَسْتِدُلَالِ وَاحِدٌ، فَجَمَعَ الْمُصَنِّفُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ تَأْكِيدًا. (وَالدَّلِيلُ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ) لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ. (وَالظَنُّ تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنْ الْآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ.

(وَالشَّكُّ [ف/٢] تَجُوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ) عِنْدَ الْمُجَوِّزِ ، فَالتَّرَدُّدُ فِي قِيَامِ زَيْدٍ وَنَفْيِهِ عَلَى السَّوَاءِ شَكُّ ، وَمَعَ رُجْحَانِ الشُّوتِ أَوْ الانْتِفَاءِ ظَنُّ.

(وَأُصُولُ الْفِقْهِ) الَّذِي وَضَعَ فِيهِ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ (طُرُقُهُ) أَيْ: طُرُقُ الْفِقْهِ (وَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ) كَمُطْلَقِ الْأَمْرِ [د/٣] وَالنَّهْيِ ، وَفِعْلِ النَّبِيِّ ، وَالْإِجْمَاعِ ، وَالْقِيَاسِ ، وَالاسْتِصْحَابِ ، مِنْ حَيْثُ الْبَحْثِ عَنْ أَوَّ لِمَا يَكُمُ لِلْجُوبِ وَالنَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِمَّا بِأَنَّهُ لِلْمُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهُ لِلْمُحُوبِ وَالنَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهُ لِلْمُحَبِ وَالنَّانِي بِأَنَّهُ لِلْحُرْمَةِ وَالْبَاقِي بِأَنَّهَا حُجَجٌ وَغَيْرِ ذَلِكَ عِمَّا سَيَانِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، نَحْوُ : ﴿ سَيَأْتِي مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، نَحْوُ : ﴿ وَالْمَالِقِ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، بِخِلَافِ طُرُقِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ ، نَحْوُ : ﴿ وَأَقِيمُوا اللَّهَلَوٰةَ ﴾ ﴿ وَلَا نَقْرَبُوا الزِّنِيَ ﴾ ، وصَلَاتِهِ عَلَى اللَّهُ فِي الْكَعْبَةِ كَمَا الشَّلْقِ فِي الْمَعْبَقِ إِلَا مَثْلَا بِهِ الْمُؤْلُ الْزِنَى ﴾ ، وصَلَاتِهِ عَلَى الْبَرْنِ اللَّهُ اللهُ عَنْ اللهُ الللهُ اللهُ ال

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «د» و «هـ» و «ف» و «ب» و «س» و «ي».

(وَكَيْفِيَّةُ الاَسْتِدْلَالِ بِهَا) أَيْ: بِطُرُقِ الْفِقْهِ مِنْ حَيْثُ تَفْصِيلِهَا عِنْدَ تَعَارُضِهَا لِكَوْنِهَا ظَنِّيَةً ، مِنْ تَقْدِيمِ الْخَاصِ عَلَى الْعَامِّ وَالْمُقَيَّدِ عَلَى الْمُطْلَقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَكَيْفِيَّةُ الاَسْتِدْلَالِ بِهَا تَجُرُّ إِلَى صِفَاتِ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِهَا ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ.

فَهَذِهِ الثَّلاَثَةُ هَيِ الْفَنُّ الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ لِتَوَقُّفِ الْفِقْهِ عَلَيْهِ. (وَأَبُوابُ أُصُولِ الْفِقْهِ : أَقْسَامُ الْكَلَامِ ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ) وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ) وَالْخَاصُّ) وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ) وَالْخَاصُ) وَيُذْكَرُ فِيهِ الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ (وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ وَالظَّاهِرُ) وَالْأَفْعَالُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالْأَفْعَالُ ، وَالْإَبْمَاعُ ، وَالْإَجْمَاعُ ، وَالْمُشْتَفْتِي ، وَالْحَظْرُ وَالْمُشْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُشْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ اللّهُ وَالْمُشْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ وَلَدْ مَنْ وَالْمُشْتَفْتِي ، وَأَحْكَامُ اللّهُ وَالْمُحْتَهِ وَالْمُشْتَفْتِي ، وَأَحْدَامُ اللّهُ اللّهُ وَلَدْ مَنْ اللّهُ وَلَدُ اللّهُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ وَالْمُولِ اللّهُ وَالْمُقْتِي وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَلْمُ وَالْمُسْتَفْتِي ، وَأَلْمُ اللّهُ وَالْمُ اللّهُ اللّهُ وَلَهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللللْمُ اللّهُ الللْمُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

(فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلَامُ اسْمَانِ) نَحْوُ: «زَيْدٌ » (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نَحْوُ: «مَا قَائِمٌ » (أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ) نَحْوُ: «قَامَ زَيْدٌ » (أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ) نَحْوُ: «مَا قَامَ » ، أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي «قَامَ » الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا ؛ فَامَ » ، أَثْبَتَهُ بَعْضُهُمْ ، وَلَمْ يَعُدَّ الضَّمِيرَ فِي «قَامَ » الرَّاجِعَ إِلَى زَيْدٍ مَثَلًا ؛ لِعَدَمِ ظَهُورِهِ ، وَالجُمْهُورُ عَلَى عَدِّهِ كَلِمَةً (أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ) وَذَلِكَ فِي النَّدَاءِ ، نَحْوُ: «يَا زَيْدٌ » وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى: «أَدْعُو أَوْ أَنَادِي زَيْدًا ». النِّذَاءِ ، نَحْوُ: «يَا زَيْدٌ » وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى: «أَدْعُو أَوْ أَنَادِي زَيْدًا ».

(وَالْكَلَامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ) نَحْوُ: «قَمْ » وَ «لَا تَقْعُدْ » (وَخَبْرٍ) نَحْوُ: «قَمْ ، نَحْوُ: «هَلْ قَامَ زَيْدٌ ؟ نَحْوُ: «هَلْ قَامَ زَيْدٌ » (وَاسْتِخْبَارٍ) وَهُوَ الاسْتِفْهَامُ ، نَحْوُ: «هَلْ قَامَ زَيْدٌ ؟ » ، فَيُقَالُ: «نَعَمْ » أَوْ «لَا ».

(وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى تَمَنِّ) نَحْوُ: «لَيْتَ الشَّبَابَ يَعُودُ» (وَعَرْضٍ) نَحْوُ: «أَلَا تَنْزِلُ عِنْدَنَا» (وَقَسَم) نَحْوُ: «وَالله لَأَفْعَلَنَّ كَذَا».

(وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ ، فَالْحَقِيقَةُ مَا بَقِيَ) فِي الاسْتِعْمَالِ (عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الاسْتِعْمَالِ (عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَقِيلَ : مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَاطَبَةِ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ [اللَّغُويِّ] (١) ، كَ «الصَّلَاةِ » الْمُخَاطَبَةِ) وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ [اللَّغُويِّ] (١) ، وَهُو الدِّعَاءُ بِخَيْر.

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «د».

وَ «الدَّابَّةُ » لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِهَارِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَلَى مَوْضُوعِهِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ.

(وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ) أَيْ: تُعُدِّيَ (بِهِ عَنْ مَوْضُوعِهِ) هَذَا عَلَى الْمَعْنَى الْأُوَّلِ لِلْحَقِيقَةِ، وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُخَاطَبَةِ.

(وَالْحَقِيقَةُ إِمَّا لُغَوِيَّةً) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ اللَّغَةِ كَـ «الْأَسَدِ» لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ.

(وَإِمَّا شَرْعِيَّةً) بِأَنْ وَضَعَهَا [ز/٤] الشَّارِعُ كَـ«الصَّلَاةِ» لِلْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَةِ.

(وَإِمَّا عُرْفِيَّةً [ج/٤]) بِأَنْ وَضَعَهَا أَهْلُ الْعُرْفِ الْعَامِّ كَ «الدَّابَّةِ» لِذَاتِ الْأَرْبَعِ كَالْحِبَارِ، وَهِيَ لُغَةً لِكُلِّ مَا يَدُبُّ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ الْخَاصِّ كَالْفَاعِلِ لِلاسْم [ب/٤] الْمَرْفُوع عِنْدَ النُّحَاةِ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ مَاشٍ عَلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي لِلْحَقِيقَةِ دُونَ الْأَوَّلِ الْقَاصِرِ عَلَى اللَّغَويَّةِ.

(وَالْمَجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ نَقْلٍ أَوْ اسْتِعَارَةٍ ، وَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ مَ شَيْ ﴾ فَالْكَافُ وَالْدَةُ ، وَإِلَّا فَهِيَ بِمَعْنَى : «مِثْلِ » ، فَيَكُونُ لَهُ تَعَالَى مِثْلٌ ، وَهُوَ مُحَالٌ ، وَالْقَصْدُ بِهَذَا الْكَلَام نَفْيُهُ.

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسُكَلِ ٱلْقَرْبَيَةَ ﴾) أَيْ : أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

وَقَرُبَ صِدْقُ تَعْرِيفِ الْمَجَازِ عَلَى مَا ذُكِرَ بِأَنَّهُ اسْتُعْمِلَ نَفْيُ مِثْلِ الْمَثْعِمِلَ نَفْيُ مِثْلِ الْمَثُونِ فِي سُؤالِ أَهْلِهَا.

(وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ كَـ «الْغَائِطِ» فِيهَا يَخْرُجُ مِنْ الْإِنْسَانِ) نُقِلَ إِلَيْهِ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَهِيَ الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنْ الْأَرْضِ [تُقْضَى] (١) فِيهِ الْحَاجَةُ، بَحَيْثُ لَا يَتَبَادَرُ مِنْهُ [إِلَى الذِّهْنِ] (٢) عُرْفًا إِلَّا (٣) الْخَارِجُ.

(وَالْمَجَازُ بِالاَسْتِعَارَةِ [ف/٣] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴿ وَالْمَجَازُ بِالاَسْتِعَارَةِ [ف/٣] كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾) أَيْ: يَسْقُطُ ، فَشَبَّهَ مَيْلَهُ إِلَى السُّقُوطِ بِإِرَادَةِ السُّقُوطِ ، الَّتِي هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيِّ دُونَ الْجَهَادِ.

وَالْمَجَازُ الْمَبْنِيُّ عَلَى التَّشْبِيهِ يُسَمَّى اسْتِعَارَةً.

⁽١) في الأصل : «يقضى» ، والمثبت من «ج» و «د» و «ب» و «ف» و «ي».

⁽٢) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ب» و «ج».

⁽٣) في الأصل هنا زيادة : «إلى» ، وهذه عبارة : «ب».

[الأَمْرِ وَالنَّهْي]

(وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنْ الْـمُسَاوِي سُمِّي الْتِهَاسًا، أَوْ مِنْ الْأَعْلَى سُمِّيَ فَإِنْ كَانَ الاسْتِدْعَاءُ مِنْ الْـمُسَاوِي سُمِّي الْتِهَاسًا، أَوْ مِنْ الْأَعْلَى سُمِّيَ الْتَهَاسًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بِأَنْ جُوِّزَ التَّرْكُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ سُؤالًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ بِأَنْ جُوِّزَ التَّرْكُ فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِأَمْرٍ، أَيْ: فِي الْحُقِيقَةِ.

(وَصِيغَتُهُ) الدَّالَّةُ عَلَيْهِ («افْعَلْ ») نَحْوُ: «اضْرِبْ » وَ «أَكْرِمْ » وَ «اشْرَبْ ».

(وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِ الْفِعْلِ (وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ الْقَرِينَةِ) الصَّارِفَةِ عَنْ طَلَبِهِ) أَيْ: عَلَى [س/ ٤] الْوُجُوبِ ، نَحْوُ: ﴿ وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ (إِلَّا مَا دَلَّ [د/ ٥] الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ) فَيُحْمَلُ (إِلَّا مَا دَلَّ [د/ ٥] الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ) فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ ، أَيْ: عَلَى النَّدْبِ أَوْ الْإِبَاحَةِ.

مِثَالُ النَّدْبِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ ، وَمِثَالُ الْإِبَاحَةِ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصَطَادُوا ﴾ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْكِتَابَةِ وَالْاصْطِيَادِ.

(وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ) لِأَنَّ مَا قُصِدَ بِهِ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَأْمُورِ بِهِ يَتَحَقَّقُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ ، وَالْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ مِمَّا زَادَ عَلَيْهَا (إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى قَصْدِ التَّكْرَارِ) فَيُعْمَلُ بِهِ كَالْأَمْرِ بِالصَّلُواتِ الْخَمْسِ وَالْأَمْرِ بِصَوْم رَمَضَانَ.

وَمُقَابِلُ الصَّحِيحِ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ، فَيَسْتَوْعِبُ الْمَأْمُورُ بِالْمَطْلُوبِ مَا يُمْكِنُهُ مِنْ زَمَانِ الْعُمُرِ ، حَيْثُ [ج/٥] لَا بَيَانَ لِأَمَدِ الْمَأْمُورِ بِهِ ؛ لِانْتِفَاءِ مُرَجِّح بَعْضِهِ عَلَى بَعْضِ.

(وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ) لِأَنَّ الْغَرَضَ مِنْهُ إِيجَادُ الْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصٍ بِالزَّمَانِ الْأَوَّلِ دُونَ الزَّمَانِ الثَّانِي.

وَقِيلَ : يَقْتَضِي الْفَوْرَ ، وَعَلَى ذَلِكَ [يُحْمَلُ قَوْلُ] (١) مَنْ قَالَ : «إِنَّهُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ ».

(وَالْأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ وَبِهَا لَا يَتِمُّ [ز/ ٥] الْفِعْلِ إِلَّا بِهِ ، كَالْأَمْرِ بِالطَّهَارَةِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤدِّيَةِ إِلَيْهَا) فَإِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَصِتُّ بِدُونِ [هـ/ ٣] بِالطَّهَارَةِ .

(وَإِذَا فُعِلَ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ، أَيْ : الْمَأْمُورُ بِهِ (يَخْرُجُ الْمَأْمُورُ عَنْ الْعُهْدَةِ) أَيْ : عُهْدَةِ الْأَمْرِ ، وَيَتَّصِفُ الْفِعْلُ بِالْإِجْزَاءِ.

فَصْلٌ فِي الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ (فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ. (فَصْلٌ فِي النَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ) هَذِهِ تَرْجَمَةٌ. (يَدْخُلُ فِي خِطَابِ الله تَعَالَى الْمُؤمِنُونَ) وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ فِي الْكُفَّارِ.

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ج» و «د» و «ب» و «س».

(وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلَيْنِ فِي الْخِطَابِ) لِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ [ي/ ٣] عَنْهُمْ ، وَيُؤمَّرُ السَّاهِي بَعْدَ ذِهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ التَّكْلِيفِ [ي/ ٣] عَنْهُمْ ، وَيُؤمَّرُ السَّاهِي بَعْدَ ذِهَابِ السَّهْوِ عَنْهُ بِجَبْرِ خَلَل السَّهْوِ ، كَقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ الصَّلَاةِ وَضَهَانِ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ الْهَالِ.

(وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ وَبِهَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا سَلَكَكُرُ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَرْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴾) ، وَفَائِدَةُ خِطَابِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ لَتَوَقَّفِهَا عَلَى خِطَابِمِمْ بِهَا عِقَابُهُمْ عَلَيْهَا ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ مِنْهُمْ حَالَ الْكُفْرِ لَتَوَقَّفِهَا عَلَى النِّسُلَامِ ، وَلَا يُؤاخَذُونَ بِهَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ ؛ تَرْغِيبًا فِيهِ.

(وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ) فَإِذَا قَالَ لَه : «اسْكُنْ » كَانَ نَاهِيًا لَهُ عَنْ التَّحَرُّ لِكِ ، أَوْ : «لَا تَتَحَرَّكُ » كَانَ آمِرًا لَهُ بالسُّكُونِ.

(وَالنَّهْيُ : اسْتِدْعَاءُ) أَيْ : طَلَبُ (التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ) عَلَى وِزَانِ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ [د/ ٦].

(وَيَدُلُّ) النَّهْيُ الْمُطْلَقُ شَرْعًا (عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ) فِي الْعِبَادَاتِ
، سَوَاءٌ نُهِيَ عَنْهَا لِعَيْنِهَا كَصَلَاةِ الْحَائِضِ وَصَوْمِهَا ، أَوْ لِأَمْرٍ لَازِمٍ لَهَا
كَصَوْمٍ يَوْمِ النَّحْرِ وَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

وَفِي الْمُعَامَلَاتِ:

- إِنْ رَجَعَ إِلَى نَفْسِ الْعَقْدِ كَمَا فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَوْ لِأَمْرٍ دَاخِلٍ فِيهِ كَمَا فِي بَيْعِ الْمَكَا فِي بَيْعِ الْمَكَا قِيحِ، أَوْ لِأَمْرِ خَارِجٍ عَنْهُ لَازِمٍ لَهُ كَمَا فِي بَيْعِ دَرْهَم بِدِرْهَمَيْنِ (۱). دِرْهَم بِدِرْهَمَيْنِ (۱).
- فَإِنْ كَانَ غَيْرَ لَازِمٍ لَهُ ، كَالْوُضُوءِ بِالْهَاءِ الْمَغْصُوبِ مَثَلًا ، وَكَالْبَيْعِ وَقْتَ نِدَاءِ الْجُمْعَةِ ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْفَسَادِ خِلَافًا لِهَا يُفْهِمُهُ كَلَامُ الْمُصَنِّفُ.

(وَتَرِدُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ) أَيْ: بِالْأَمْرِ (الْإِبَاحَةُ) كَمَا تَقَدَّمَ (أَوْ التَّمْوِيَةُ) لَحَا تَقَدَّمَ (أَوْ التَّمْوِيَةُ) لَحُو : ﴿ الْعَمَلُولُ مَا شِئْتُمْ ﴾ (أَوْ التَّمْوِيَةُ) لَحُو : ﴿ فَأَصْبِرُوا ﴾ (أَوْ التَّكُوِينُ) لَحْوُ: ﴿ كُونُواْ قِرَدَةً ﴾.

⁽١) يعني : يكون دالًّا على فساد المنهي عنه في هذه الحالات الثلاثة.

[العَامُّ وَالْخَاصُّ]

(وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُو مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا) مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَهُو مَأْخُوذُ (وَأَمَّا الْعَامُّ فَهُو مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا) مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ ، وَهُو مَأْخُوذُ (مِنْ قَوْلِهِ : «عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ (مِنْ قَوْلِهِ : «عَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ [س/٥] بِالْعَطَاءِ ») أَيْ : شَمِلْتُهُمْ بِهِ ، فَفِي الْعَامِّ شُمُولٌ. (وَأَلْفَاظُهُ) الْمَوْضُوعَةُ لَهُ (أَرْبَعَةٌ) :

(الاسْمُ) الْوَاحِدُ (الْمُعَرَّفُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ) نَحْوُ: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَانَ لَفِي خَسْرِ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾.

(وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بِاللَّامِ) نَحْوُ: ﴿ فَا الْمُشْرِكِينَ ﴾ . (وَالْأَسْمَاءُ الْمُشْرِكِينَ ﴾ . (وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ الْمِعْقِلُ) كَ (مَنْ دَخَلَ دَارِي فَهُو آمِنٌ الْوَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ الْعَقِلُ) الْحُوْ : (مَا جَاءَنِي مِنْكَ أَخَذْتُهُ الْوَأَيْ) آمِنٌ الْمَثِقْهَامِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً] () (في الْجَمِيعِ) أَيْ : مَنْ يَعْقِلُ وَمَا السَّقِقْهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً] () (في الْجَمِيعِ) أَيْ : مَنْ يَعْقِلُ وَمَا السَّقِقْهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً] () (في الْجَمِيعِ) أَيْ : مَنْ يَعْقِلُ وَمَا السَّقِقْهَامِيَّةً أَوْ شَرْطِيَّةً أَوْ مَوْصُولَةً] () (في الْجَمِيعِ) أَيْ : مَنْ يَعْقِلُ وَمَا الْمَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ وَمَا الْمَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ مَعْقِلُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُكَانِ) نَحْوُ : (أَيْنَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللْلُهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْمُلْعُلُولُ الللْمُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ اللْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللْمُلِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللْمُلْمُ اللْمُلْمُ اللَّهُ اللَّهُ الللْمُ اللَّهُ الللَّهُ الللِهُ الللْمُ اللَّهُ الللللْمُلْمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللَّه

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ح».

وَفِي نُسْخَةٍ: «وَالْخَبَرِ» بَدَلَ «الْجُزَاءِ»، نَحْوُ: «عَمِلْتُ مَا عَمِلْتَ» (وَغَيْرِهِ) كَالْخَبَر عَلَى النُّسْخَةِ الْأُولَى وَالْجُزَاءِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

(وَ «لَا » فِي النَّكِرَاتِ) نَحْوُ: «لَا رَجُلَ فِي الدَّارِ ».

(وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النَّطْقِ ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي بَجْرَاهُ) كَمَا فِي جَمْعِهِ عَلَيْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، رَوَاهُ النَّبُخَارِيُّ [ف/٤] ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي النَّهُ فَرَ إِنَّهُ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي النَّهُ فَا إِنَّهُ لَا يَعُمُّ السَّفَرَ الطَّوِيلَ وَالْقَصِيرَ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَقَعُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَمَا فِي قَضَائِهِ عَلَيْ إِللَّهُ فَعَةِ لِلْجَارِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ الْحُسَنِ مُرْسَلًا ، فَإِنَّهُ لَا يَعُمُّ كُلَّ جَارٍ ؛ لِاحْتِهَالِ خُصُوصِيَّةٍ فِي ذَلِكَ الْجُنارِ .

(وَالْخَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ) فَيُقَالُ فِيهِ: «مَا لَا يَتَنَاوَلُ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ حَصْرِ »، نَحْوُ: «رَجُلِ » وَ «رَجُلَيْنِ » وَ «ثَلَاثَةُ رِجَالٍ ».

(وَالتَّخْصِيصُ : تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ) أَيْ [د/٧] : إِخْرَاجُهُ ، كَإِخْرَاجُهُ ، كَإِخْرَاج الْمُعَاهَدِينَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱقَنُلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ .

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى : مُتَّصِلٍ ، وَمُنْفَصِلٍ).

(فَالْمُتَّصِلُ الاَسْتِثْنَاءُ) وَسَيَأْتِي مِثَالُهُ (وَالشَّرْطُ) نَحْوُ: «أَكْرِمْ بَنِي عَيْمٍ إِنْ جَاؤُوكَ » ، أَيْ: الجُائِينَ مِنْهُمْ (وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ) نَحْوُ: «أَكْرِمْ بَنِي عَيم الْفُقَهَاءَ ».

(وَالاَسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ) نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا زَيْدًا».

(وَإِنَّمَا يَصِحُّ الاَسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ) نَحْوُ: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةً » ، فَلَوْ قَالَ: «إِلَّا عَشْرَةً » لَمْ يَصِحْ ، وَلَزِمَهُ الْعَشْرَةُ. الْعَشْرَةُ.

(وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلَامِ) فَلَوْ قَالَ: «جَاءَ الْفُقَهَاءُ»، ثُمَّ قَالَ - بَعْدَ يَوْم -: «إِلَّا زَيْدًا»، لَمْ يَصِحْ.

(وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ) نَحْوُ: «مَا قَامَ إِلَّا زَيْدًا أَحَدٌ».

(وَ يَجُوزُ الاَسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ) كَمَا تَقَدَّمَ (وَمِنْ غَيْرِهِ) نَحْوُ: «جَاءَ الْقَوْمُ إِلَّا الْحَمِيرَ».

(وَالشَّرْطُ) الْمُخَصِّصُ (يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ) نَحْوُ: «إِنْ جَاءَكَ بَنُو تَمِيم فَأَكْرِمْهُمْ ».

(وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ كَ «الرَّقَبَةِ» قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ فِي بَعْضِ الْمُواضِعِ) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ (وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ) كَمَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ (فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ) احْتِيَاطًا.

(وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ) نَحْوُ [ج/٧] قَوْلِهِ تَعَالِى: ﴿وَلَا لَنَكِحُوا الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ بِالْكِتَابِ الْكِتَابِ أَنْ أُوتُوا لَنَكُمُ مَنْ اللَّذِينَ الْوَتُوا الْمُشْرِكُتِ ﴾ ، خُصَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ الْوَتُوا الْكِحُوا اللَّهُ اللَّهُمُ ﴾ ، أَيْ: حِلُّ لَكُمْ.

(وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ) كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فَيَ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ فَيَ الْفَاكِدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ فَيَ الْفَاكِدِ الْكَافِرِ بِحَدِيثِ الْصَّحِيحَيْنِ »: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ».

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّاً» [ب/٧] بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِنْ وَرَدَتْ ﴿ وَإِنْ وَرَدَتْ هُولِهِ : ﴿ فَلَمْ يَجِدُواْ مَآ عَنَيَمَمُواْ ﴾ ، وَإِنْ وَرَدَتْ السُّنَةُ بِالتَّيَمُّم أَيْضًا بَعْدَ [ز/٧] نُزُولِ الْآيةِ.

(وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: «فِيهَا سَقَتْ السَّهَاءُ الْعُشْرَ» [س/٦] بِحَدِيثِهِهَا: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

(وَتَخْصِيصِ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ) وَنَعْنِي بِالنَّطْقِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى وَقَوْلَ اللهِ سُنَةٍ ، الرَّسُولِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ [هـ/ ٤] يَسْتَنِدُ إِلَى نَصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، الرَّسُولِ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ [هـ/ ٤] يَسْتَنِدُ إِلَى نَصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ ، فَكَأَنَّهُ الْمُخَصِّصُ.

(وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ) نَحْوُ: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ الْأَطْهَارَ وَالْحِيَضَ ؛ لِإشْتِرَاكِ الْقُرْءِ بَيْنَ الْحَيْض وَالطُّهْر.

(وَالْبَيَانُ : إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي) أَيْ : الْإِيضَاح ، [وَالْـمُبَيِّنُ هُوَ النَّصُّ] (١).

(وَالنَّصُّ مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا) كَ«زَيْدٍ» فِي «رَأَيْتُ زَيْدًا».

(وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ [د/ ٨] تَنْزِيلُهُ) نَحْوُ: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ مَا يَنْزِلُ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ.

(وَهُوَ مُشْتَقُّ مِنْ مِنَصَّةِ الْعَرُوسِ، وَهُوَ الْكُرْسِيُّ) لِارْتِفَاعِهِ عَلَى غَيْرِهِ فِي فَهْم مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

(وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنْ الْآخَرِ) كَ «الْأَسَدِ» فِي «رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَسَدًا » ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَعْنَى الْخَقِيقِيُّ ، مُحْتَمِلٌ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ بَدَلَهُ ، فَإِنْ مُحِلَ اللَّفْظُ [ي/ ٤] عَلَى الْمَعْنَى الْآخَرِ سُمِّيَ مُؤوَّلًا ، وَإِنَّمَا يُؤوَّلُ بِالدَّلِيلِ كَمَا قَالَ.

(وَيُؤوَّ لُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالدَّلِيلِ) أَيْ : كَمَا يُسَمَّى مُؤوَّ لًا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلسَّمَاءَ بَنَيْنَهَا بِأَيْدِ ﴾ ، ظَاهِرُهُ جَمْعُ يَدٍ ،

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ي» و «ح».

وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى ، فَصُرِفَ إِلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ بِالدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ اللهِ الْعَلْمِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِي اللهِ الللهِ اللهِ الله

الْأَفْعَالُ

(الْأَفْعَالُ) هَذِهِ تَرْجَمَةً.

(فِعْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) يَعْنِي النَّبِيَّ عَلَيْ النَّرِيعَةِ) أَوْ لَا يَكُونُ.

(فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ):

- (فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ) كَزِيَادَتِهِ ﷺ فِي النَّكَاحِ عَلَى أَرْبَع نِسْوَةٍ
- (وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿ لَّقَدُكَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ الْسُوةُ حَسَنَةٌ ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ فِي رَسُولِ اللهِ الْسُوةُ حَسَنَةٌ ﴾، فَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ [ف/٥] بَعْضِ أَصْحَابِنَا) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا ؛ لِأَنَّهُ الْأَحْوَطُ (وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ) ؛ لِأَنَّهُ الْمُحَقَّقُ بَعْدَ الطَّلَبِ (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوقَقَفُ فِيهِ) لِتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ فِي الطَّلَبِ (وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُتَوقَقَفُ فِيهِ) لِتَعَارِضِ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ.

(وَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ) [كَالْأَكْل وَالشَّرْبِ] (١) فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا.

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من «ح».

(وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ) مِنْ أَحَدٍ (هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ) أَيْ: كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ.

(وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ) مِنْ أَحَدٍ (كَفِعْلِهِ) لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَخَدًا عَلَى مُنْكَرِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ أَبَا بَكْرٍ عَلَى قَوْلِهِ بِإِعْطَاءِ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ ، وَإِقْرَارِهِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى أَكْلِ الضَّبِّ [ب/ ٨] ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا.

(وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ) ﷺ [ز/ ٨] [ج/ ٨] (فِي غَيْرِ بَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي بَحْرِهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي بَحْلِسِهِ) كَعِلْمِهِ بِحَلِفِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنه لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا اللهُ عَنْهُ أَنه لَا يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ غَيْظِهِ، ثُمَّ أَكَلَ لَمَّا رَأَى الْأَكْلَ خَيْرًا ، كَمَا يُؤخَذُ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِم فِي الْأَطْعِمَةِ.

[النَّاسِخُ وَالمَنْسُوخُ]

(وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ) لُغَةً (الْإِزَالَةُ ، يُقَالُ : «نَسَخَتْ الشَّمْسُ الظِّلَ » إِذَا أَزَالَتُهُ) وَرَفَعَتْهُ بِانْبِسَاطِهَا (وَقِيلَ : مَعْنَاهُ النَّقْلُ ، مِنْ قَوْلِمْ : «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ » إِذَا نَقَلْتُهُ) بِأَشْكَالِ كِتَابَتِهِ.

(وَحَدُّهُ) شَرْعًا (الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا [د/ ٩] مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ) هَذَا حَدُّ النَّاسِخ.

وَيُؤخَذُ مِنْهُ حَدُّ النَّسْخِ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بِخِطَابٍ....» إِلَى آخِرِهِ ، أَيْ: رَفْعُ تَعَلُّقَهُ بِالْفِعْلِ.

فَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ » رَفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَيْ: عَدَمِ التَّكْلِيفِ بِشَيْءٍ.

وَبِقَوْلِنَا: ﴿بِخَطَابٍ ﴾ الْمَأْخُوذِ مِنْ كَلَامِهِ الرَّفْعُ بِالْمَوْتِ وَالْجُنُونِ. وَبِقَوْلِهِ: ﴿عَلَى وَجْهِ... ﴾ إِلَى آخِرِهِ: مَا لَوْ كَانَ [س/٧] الْخِطَابُ الْأَوَّلُ مُغَيَّا بِغَايَةٍ أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنَى ، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الْأَوَّلُ مُغَيَّا بِغَايَةٍ أَوْ مُعَلَّلًا بِمَعْنَى ، وَصَرَّحَ الْخِطَابُ الثَّانِي بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَاسِخًا لِلْأَوَّلِ ، مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِي لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللّهِ وَذَرُوا ٱلْبَيْعِ مُغَيَّا مِن يَوْمِ الْجُمْعَةِ ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلُوةُ بِانْقِضَاءِ الجُمْعَةِ ، فَلَا يُقَالُ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلُوةُ إِلَى فَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلُوةُ إِلَى فَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلُوةُ أَلِنَا فَعَالَى اللّهُ عَلَى اللّهُ اللّ

فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْنَغُواْ مِن فَضَلِ ٱللَّهِ ﴾ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ ، بَلْ بَيَّنَ غَايَةَ التَّحْرِيم.

وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ لَا يُقَالُ نَسَخَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلُمْ فَأَصَطَادُوا ﴾ ؛ لِأَنَّ التَّحْرِيمَ لِلْإِحْرَامِ ، وَقَدْ زَالَ.

وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ » مَا اتَّصَلَ بِالْخِطَابِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ اسْتِثْنَاءٍ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ) نَحْوُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ) نَحْوُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ »، قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا »، وَهُمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ رَجَمَ عَيْفِهِ الْمُحْصَنَيْنِ ، مُتَّفَقُ عَلَيْهِ ، وَهُمَا الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ.

(وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ) نَحْوُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمُ وَيَذَرُونَ أَزْوَجَهِ مَ مَتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ نُسِخَ بِآيةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ وَيَذَرُونَ أَزْوَجَهِ مَ مَتَاعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ ﴾ نُسِخَ بِآيةِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزُوَجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

(وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : «كَانَ فِيهَا أُنْزِلَ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ، فَنُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ».

(وَيَنْقَسِمُ النَّسْخُ إِلَى : بَدَلٍ ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ) الْأُوَّلُ كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَالثَّانِي كَمَا فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَسَيَأْتِي ، وَالثَّانِي كَمَا فِي نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَنجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَى نَجُونكُو صَدَقَةً ﴾.

(وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ) كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْفِدْيَةِ إِلَى تَعْيِينِ الصَّوْمِ، [ب/ ٩] قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [هـ/ ٥].

(وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ) كَنَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ مَنكُمْ عِشْرُونَ مَنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يُغَلِبُوا صَدِيرُونَ يَغَلِبُوا مِائنَيْنِ ﴾ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يُغَلِبُوا مِائنَيْنِ ﴾.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي آيَتَيْ الْعِدَّةِ وَآيَتَيْ [ز/ ٩] الْمُصَابَرَةِ.

(وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ) كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ [د/ ١٠] الثَّابِتِ بِالسُّنَّةِ الْفِعْلِيَّةِ كَمَا فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ» بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ .

(وَبِالسُّنَّةِ) نَحْوُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ [ج/٩]: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا».

وَسَكَتَ عَنْ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ بِجَوَازِهِ ، وَمُثَّلَ لَهُ بِعَوَاذِهِ ، وَمُثَّلَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْمَوْتِ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْمُوسِيَّةُ لِلُولِلَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : «لَا وَصِيَّةَ الْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ مَعَ حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ : «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ ».

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّهُ خَبَرُ وَاحِدٍ ، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ بِالْآحَادِ. وَفِي نُسْخَةٍ [ف/ ٦]: «وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ » أَيْ: بِخِلَافِ تَخْصِيصِهِ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ أَهْوَنُ مِنْ النَّسْخ.

(وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَواتِرِ بِالْمُتَواتِرِ ، وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ وَالْآحَادِ وَالْآمَوَاتِرِ ، وَالدِّلاَلَةُ الْقُوَّةِ ، وَالرَّالَةُ عَلَّ النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالدِّلاَلَةُ عَلَى النَّسْخِ هُوَ الْحُكْمُ ، وَالدِّلاَلَةُ عَلَيْهِ بِالْمُتَوَاتِرِ ظَنِّيَّةٌ كَالْآحَادِ.

فَصْلٌ فِي التَّعَارُضِ

(إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ: فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ ، أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَوْ خَاصَّيْنِ ، أَوْ أَوْ كَلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًا مِنْ وَجْهٍ).

(فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ [س/٨] [ي/٥] بَيْنَهُمَا جُعِ الْحِمْلِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى حَالٍ ، مِثَالُهُ حَدِيثُ : «شَرُّ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » ، وَحَدِيثُ : «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » ، وَحَدِيثُ : «خَيْرُ الشُّهُودِ الَّذِي يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ » ، فَحُمِلَ الْأُوَّلُ عَلَى مَا [إِذَا كَانَ] (١) مَنْ لَهُ الشَّهَادَةُ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا ، وَالثَّانِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِ : «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهُودِ ؟ الَّذِي يِأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » ، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ الشَّهُودِ ؟ الَّذِي يِأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » ، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ الشَّهُودِ ؟ الَّذِي يِأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » ، وَالْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَى مَعْنَاهُ إِلَى قَوْلِهِ : «ثُمَّ يَكُونُ فِي حَدِيثِ : «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِي يَلُونَهُمْ » إِلَى قَوْلِهِ : «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمُ مُ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا ».

(وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ) أَيْ: إِلَى أَنْ يَظْهَرَ مُرَجِّحُ أَحَدِهِمَا.

⁽١) ساقط من الأصل ، والاستدراك من باقي النسخ.

مِثَالُهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمْ ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن مِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَن تَجَمَعُواْ بَيْنَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، فَالْأَوَّلُ يُجَوِّزُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ ، وَالثَّانِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ ، فَرُجِّحَ التَّحْرِيمُ ؛ لِأَنَّهُ أَحْوَطُ.

(فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ) كَمَا فِي آيَتَيْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَآيَتَيْ الْمُصَابَرَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ [ب/ ١٠] الْأَرْبَعُ.

(وَكَذَا إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ) أَيْ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجُمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ ، كَمَا فِي حَدِيثِ حَدِيثِ: «أَنَّهُ عَيَيْهُ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ » ، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ عَدِيثِ: «أَنَّهُ عَيَيْهُ تَوَضَّأَ ، وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ [د/ ١١] وَغَيْرِهِمَا ، وَحَدِيثِ: «أَنَّهُ عَيَيْهُ تَوَضَّأَ ، وَرَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَدَمَيْهِ [د/ ١١] وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ » ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الرَّشَّ فِي حَالِ التَّجْدِيدِ ؛ لِمَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ : «أَنَّ هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ ».

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ ، يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِلَى ظُهُورِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ مَا جَاءَ : «أَنَّهُ عَيَّةٍ سُئِلَ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ طُهُورِ مُرَجِّحٍ لِأَحَدِهِمَا ، مِثَالُهُ مَا جَاءَ : «أَنَّهُ عَيَّةٍ سُئِلَ عَمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ [ج/ ١٠] وَهِي حَائِضٌ ؟ » ، فَقَالَ : «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَجَاءَ أَنَّهُ عَيَّةٍ قَالَ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » [ز/ ١٠] أَبُو دَاوُدَ ، وَجَاءَ أَنَّهُ عَيَّةٍ قَالَ : «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » [ز/ ١٠] ، أَيْ ذَارِ ، أَيْ ذَارِ ، أَيْ ذَارِ نَا الْوَطْءُ فِيهَا فَوْقَ الْإِزَارِ ، فَتَعَارَضَا فِيهِ ، فَرَجَّحَ بَعْضُهُمْ التَّحْرِيمِ احْتِيَاطًا ، وَبَعْضُهُمْ الْحِلَّ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ . الْأَصْلُ فِي الْمَنْكُوحَةِ .

وَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ نُسِخَ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ بِالْخَاصِّ) كَتَخْصِيصِ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: «فِيهَا سَقْتْ السَّهَاءُ الْعُشْرُ» بِحَدِيثِهِهَا: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خُسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ» كَهَا تَقَدَّمَ.

(وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ ، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصِوصِ الْآخِرِ) إِنْ يُمْكِنْ ذَلِكَ.

مِثَالُهُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ: "إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُهُ مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَه وَغَيْرِهِ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى مَعَ حَدِيثِ ابْنِ مَاجَه وَغَيْرِهِ: "الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رَحِيهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ"، فَالْأُوَّلُ خَاصُّ بِالْقُلَّتَيْنِ عَامٌ فِي الْمُتَغَيِّرِ وَغَيْرِهِ، وَالثَّانِي خَاصُّ فِي الْمُتَغَيِّرِ عَامٌ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ، فَخُصَّ عُمُومُ وَالثَّانِي خَاصُّ فِي الْمُتَغَيِّرِ عَامٌ فِي الْقُلَّتَيْنِ وَمَا دُونَهُمَا ، فَخُصَّ عُمُومُ الْأَوَّلِ بِخُصُوصِ الثَّانِي حَتَّى يُخْكَمَ بِأَنَّ مَاءَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ بِالتَّغَيُّرِ، وَخُصَّ عُمُومُ الثَّانِي بِخُصُوصِ الْأَوَّلِ حَتَّى يُحْكَمَ بِأَنَّ مَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ يَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ.

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ تَخْصِيصُ عُمُومِ كُلِّ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ ٱحْتِيجَ إِلَى التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا فِيهَا تَعَارَضَا فِيهِ [ف/٧].

مِثَالُهُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَحَدِيثُ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَحَدِيثُ «الصَّحِيحَيْنِ » : «أَنَّهُ عَيْكِيٍّ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ » ، فَالْأُوَّلُ عَامٌ فِي الرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ خَاصُّ بِأَهْلِ الرِّدَّةِ ، وَالثَّانِي خَاصُّ بِالنِّسَاءِ عَامُّ فِي الْحُرْبِيَّاتِ وَالنَّسَاءِ مَامُّ فِي الْحُرْبِيَّاتِ وَالنَّسَاءِ مَامُّ فِي الْحُرْبَيَّاتِ وَالْمُرْتَدَّةِ ، هَلْ تُقْتَلُ [أَمْ] لَا ؟ وَالْـمُرْتَدَّةِ ، هَلْ تُقْتَلُ [أَمْ] لَا ؟ وَالرَّاجِحُ أَنَّهَا تُقْتَلُ .

[الإِجْمَاعُ]

(وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَى) حُكْمِ (الْحَادِثَةِ) فَلَا يُعْتَبَرُ وِفَاقُ الْعَوَامِّ لَمُمْ.

(وَنَعْنِي بِهِ الْعُلَمَاءِ » الْفُقَهَاءَ [هـ/٦]) فَلَا يُعْتَبَرُ مُوَافَقَةُ الْأُصُولِيِّينَ فَكُمْ.

(وَنَعْنِي بِـ «الْحَادِثَةِ» الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ) لِأَنَّهَا مَحَلُّ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ ، بِخِلَافِ اللُّغَوِيَّةِ مَثَلًا [ب/ ١١]، فَإِنَّهَا يُجْمِعُ فِيهَا عُلَهَاءُ اللُّغَةِ.

(وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا ؛ لَقَوْلِهِ ﷺ : «لَا تَجْتَمِعُ أَمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ ») رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ (وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ) لِهِنَا الْحُدِيثِ وَنَحْوهِ.

(وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي) وَمَنْ بَعْدَهُ (وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ) مِنْ عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

(وَلَا يُشْتَرَطُ فِي حُجِّيَتِهِ [د/ ١٢] انْقِرَاضُ الْعَصْرِ) بِأَنْ يَمُوتَ أَهْلُهُ (عَلَى الصَّحِيح) لِسُكُوتِ أَدِلَّةِ الْحُجِّيَّةِ عَنْهُ.

وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ؛ لِجِوَازِ أَنْ يَطْرَأَ لِبَعْضِهِمْ مَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ ، فَيَرْجِعُ عَنْهُ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ ، لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ.

(فَإِنْ قُلْنَا: «انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ »، فَيُعْتَبَرُ) فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ (قَوْلُ مَنْ [ج/ ١١] وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَقُولُ مَنْ [ج/ ١١] وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَفُمْمْ) عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ) الَّذِي أَدَّى اجْتِهَادُهُمْ إِلَيْهِ.

(وَالْإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ وَبِفِعْلِهِمْ) كَأَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ شَيْءٍ أَوْ يَفْعَلُوهُ ، فَيَدُلُّ فِعْلُهُمْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ لِعِصْمَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ.

(وَبِقَوْلُ الْبَعْضِ وَفِعْلِ الْبَعْضِ ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ) الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ (وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ) وَيُسَمَّى ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ [ز/ ١١].

(وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنْ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ ؛ لِجَدِيثِ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بِأَيِّمِمْ الْجَدِيدِ) وَفِي الْقَدِيمِ حُجَّةٌ ؛ لِجَدِيثِ : «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ ، بِأَيِّمِمْ الْعَدَيْتُمْ الْمَتَدَيْتُمْ » (١) ، وَأُجِيبَ بِضَعْفِهِ.

⁽۱) «حدیث ضعیف»

الْأَخْبَارُ

(وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فَالْخَبَارُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ) لِإحْتِهَالِهِ لَمُهُمَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ خَبَرٌ ، كَقَوْلِكَ : «قَامَ زَيْدٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَأَنْ يَكُونَ كَيْتُ إِنَّهُ خَبَرٌ ، كَقَوْلِكَ : «قَامَ زَيْدٌ » يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا وَأَنْ يَكُونَ كَيْتُ إِنَّهُ خَبَرٌ اللهِ تَعَالَى ، كَذِبًا ، وَقَدْ يُقْطَعُ بِصِدْقِهِ أَوْ كَذِبِهِ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ ، الْأَوَّلُ كَخَبَرِ اللهِ تَعَالَى ، وَالشَّانِي كَقَوْلِكَ : «الضِّدَّانِ يَجْتَمِعَانِ ».

(وَالْخُبَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: آحَادٍ، وَمُتَوَاتِرٍ).

(فَالْمُتَوَاتِرُ مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِي جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ التَّوَاطُوُّ عَلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ عَلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ ، فَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ) كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنْ اجْتِهَادٍ) كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ مَنْ النَّبِيِّ عَنْ اجْتِهَادٍ) كَالْإِخْبَارِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ فَوْ سَمَاعٍ خَبَرِ الله تَعَالَى مِنْ النَّبِيِّ عَيْقِيةٍ ، بِخِلَافِ الْإِخْبَارِ عَنْ مُجْتَهَدٍ فِيهِ [ي/ ٦] كَإِخْبَارِ الْفَلَاسِفَةِ بِقَدَمِ الْعَالَم.

(وَالْآحَادُ) وَهُوَ مُقَابِلُ الْمُتَوَاتِرِ (هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعَمَلَ ، وَلَا يُوجِبُ الْعَمَلَ الْخَطَإِ فِيهِ.

(وَيَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُرْسَلٍ، وَمُسْنَدٍ).

(فَالْمُسْنَدُ مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ صُرِّحَ بِرُوَاتِهِ كُلِّهِمْ.

(وَالْمُرْسَلُ مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ) بِأَنْ أُسْقِطَ بَعْضُ رُوَاتِهِ.

(فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِإَحْتِهَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجُرُّوحًا (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) مِنْ لِاحْتِهَالِ أَنْ يَكُونَ السَّاقِطُ مَجُرُّوحًا (إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) مِنْ

التَّابِعِينَ أَسْقَطَ الصَّحَابِيَّ [ب/١٢] وَعَزَاهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ ، فَهِي حُجَّةُ (فَإِنَّهَا فُتِّسَتْ) أَيْ: وَوَاهَا لَهُ (فَوْجِدَتْ مَسَانِيدَ) أَيْ: رَوَاهَا لَهُ الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ [د/١٣] الصَّحَابِيُّ الَّذِي أَسْقَطَهُ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي الْغَالِبِ صِهْرُهُ [د/١٣] أَبُو زَوْجَتِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

أَمَّا مَرَاسِيلُ الصَّحَابَةِ بِأَنْ يَرْوِيَ [س/١٠] صَحَابِيُّ عَنْ صَحَابِيٍّ عَنْ السَّحَابِيِّ عَنْ السَّحَابِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ السَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عُدُولُ.

(وَالْعَنْعَنَةُ) بِأَنْ يُقَالَ: «حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ إِلَى آخِرِهِ» (تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ) أَيْ : عَلَى حُكْمِهِ ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ بِهَا فِي حُكْمِ الْمُسْنَادِ، لَا فِي حكم الْمُرْسَل ، لِاتِّصَالِ سَنَدِهِ فِي الظَّاهِرِ.

(وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ) وَغَيْرُهُ يَسْمَعُهُ (يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي» وَلَا وَ «أَخْبَرَنِي» ، وَإِنْ قَرَأَ هُو عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ [ج/ ١٢]: «أَخْبَرَنِي» ، وَلَا يَقُولُ: «حَدَّثَنِي» ، وَإِنْ قَرَأَ هُو عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ [ج/ ١٢]: «أَخْبَرَنِي» ، وَعَلَيْهِ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي») لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ: «حَدَّثَنِي» ، وَعَلَيْهِ عُرْفُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ الْإِعْلَامُ بِالرِّوَايَةِ عَنْ الشَّيْخِ.

(وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ: «أَجَازَنِي » أَوْ: «أَجُازَنِي » أَوْ: «أَخْبَرَنِي إِجَازَةً »).

القياس

(وَأَمَّا الْقِيَاسُ فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ) كَقِيَاسِ الْأَرُزِّ عَلَى الْبُرِّ فِي الرِّبَا بِجَامِعِ الطُّعْمِ.

(وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ ، وَقِيَاسِ دِلَالَةٍ [ف/ ٨] ، وَقِيَاس شَبَهِ)

(فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ [ز/ ١٢]: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) بِحَيْثُ لَا يَخْسُنُ عَقْلًا تَخَلَّفُهُ عَنْهَا ، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي لَا يَحْسُنُ عَقْلًا تَخَلَّفُهُ عَنْهَا ، كَقِيَاسِ الضَّرْبِ عَلَى التَّأْفِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّافِيفِ لِلْوَالِدَيْنِ فِي التَّحْرِيم بِعِلَّةِ الْإِيذَاءِ.

(وَقِيَاسُ الدِّلَالَةِ: هُوَ الاسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ) كَقِيَاسِ مَالِ الصَّبِيِّ عَلَى مَالِ البَّالِغِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِجَامِعِ أَنَّهُ مَالُ نَامٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: «لَا تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ» كَمَا قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

(وَقِيَاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ ، فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا) كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ شَبَهًا) كَمَا فِي الْعَبْدِ إِذَا أُتْلِفَ ، فَإِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الضَّمَانِ بَيْنَ الْإِنْسَانِ الْحُرِّ مَنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ ، وَهُوَ بِالْمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَالٌ ، وَهُوَ بِالْمَالِ

⁽١) من هنا إلى نهاية الكتاب ناقص من «س».

أَكْثَرُ شَبَهًا مِنْ [هـ/٧] الْخُرِّ، بِدلِيلِ أَنَّهُ يُبَاعُ وَيُورَثُ وَيُوقَفُ وَتُضْمَنُ الْحُزَاؤُهُ بِهَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ) فِيهَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُهَا لِلْأَصْلِ) فِيهَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَهُهَا لِلْأَصْلِ) فِيهَا يُجْمَعُ بِيهِ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبِ لِلْحُكْمِ. لِلْحُكْمِ، أَيْ: أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا بِمُنَاسِبِ لِلْحُكْمِ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ) لِيَكُونَ الْقِيَاسُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْم.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ خَصْمٌ فَالشَّرْطُ ثُبُوتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِدَلِيلٍ يَقُولُ بِهِ الْقَائِسُ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولَا ثِهَا ، وَلَا تُنْتَقَضُ لَفْظًا وَلَا مَعْنَى) فَمَتَى انْتُقِضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتْ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ [ب/١٣] مَعْنَى) فَمَتَى انْتُقِضَتْ لَفْظًا بِأَنْ صَدَقَتْ الْأَوْصَافُ الْمُعَبَّرُ [ب/١٣] بِهَا عَنْهَا فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، أَوْ مَعْنَى بِأَنْ وُجِدَ الْمَعْنَى [د/١٤] الْمُعَلَّلُ بِهِ فِي صُورَةٍ بِدُونِ الْحُكْمِ ، فَسَدَ الْقِيَاسُ.

الْأُوَّلُ كَأَنْ يُقَالُ فِي الْقَتْلِ بِمُثَقَّلٍ: «إِنَّهُ قَتْلُ عَمْدٍ عُدُو فَيَجِبُ بِهِ الْقَصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ» ، فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا الْقَصَاصُ كَالْقَتْلِ بِالْمُحَدَّدِ » ، فَيُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَلَدَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِهِ قَصَاصُ.

وَالثَّانِي كَأَنْ يُقَالُ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الْمَوَاشِي لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ ، فَيْقَالُ : «يُنْتَقَضُ ذَلِكَ بِوُجُودِهِ فِي الْجُوَاهِرِ ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا ».

(وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ) أَيْ: تَابِعًا لَهَا فِي ذَلِكَ ، إِنْ وُجِدَتْ وُجِدَ ، وَإِنْ انْتَفَتْ انْتَفَى.

(وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ) لِمُنَاسَبَتِهَا لَهُ (وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ) [ج/ ١٣] لِاذُكِرَ.

الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ

(وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالْإِبَاحَةُ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ (عَلَى الْحَظْرِ) أَيْ: عَلَى صِفَةٍ هِيَ الْحَظْرُ (إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ فَيُسْتَمْسَكُ بِالْأَصْلِ وَهُو الْخُظْرُ).

(وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ ، وَهُوَ أَنْ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ) بَعْدَ الْبَعْثَةِ أَنَّهَا عَلَى (الْإِبَاحَةِ ، إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ) وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ ، وَهُوَ أَنْ الْمَضَارَّ عَلَى التَّحْرِيم ، وَالْمَنَافِعَ عَلَى الْحِلِّ.

أَمَّا قَبْلَ الْبَعْثَةِ فَلَا حُكْمَ يَتَعَلَّقُ بِأَحَدٍ ؛ لِإنْتِفَاءِ الرَّسُولِ الْمُوصِلِ إِلَيْهِ [ز/ ١٣].

(وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ) الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي (أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ) أَيْ: الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ (عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ) بِأَنْ لَمْ يَجِدْهُ الْمَجْتَهِدُ بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ ، كَأَنْ لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا عَلَى وُجُوبِ صَوْمِ رَجَبٍ فَيَقُولُ: «لَا يَجِبُ بِاسْتِصْحَابِ الْحَالِ » ، أَيْ: الْعَدَم الْأَصْلِيِّ ، وهو حجة جزماً.

أَمَّا الاسْتِصْحَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي هُوَ ثُبُوتُ أَمْرٍ فِي الزَّمَنِ الثَّانِي لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ لِثُبُوتِهِ فِي الْأَوَّلِ فَحُجَّةٌ عِنْدَنَا دُونَ الْحَنَفِيَّةِ ، فَلَا زَكَاةَ عِنْدَنَا فِي عِشْرِينَ دِينَارًا نَاقِصَةً تَرُوجُ رَوَاجَ الْكَامِلَةِ بِالاسْتِصْحَابِ.

تَعَارُضُ الْأَدِلَّةِ

(وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ كَالظَّاهِرِ وَالْمُؤوَّلِ، فَيُقَدَّمُ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيِّ عَلَى مَعْنَاهُ الْمَجَازِيِّ.

(وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ [ي/٧] وَالْمُوجِبُ لِلظَّنِّ) وَذَلِكَ كَالْمُتَوَاتِرِ [ي/٧] وَالْآحَادِ ، فَيُقَدَّمُ الْأَوَّلُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فَيُخَصُّ بِالثَّانِي كَهَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالشَّنَّةِ.

(وَالنَّطْقُ) مِنْ كِتَابٍ أَو سُنَّةٍ (عَلَى الْقِيَاسِ) إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّطْقُ عَامًّا، فَيُخَصُّ بِالْقِيَاسِ كَهَا تَقَدَّمَ.

(وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى الْخَفِيِّ) وَذَلِكَ كَقِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الْعِلَّةِ عَلَى قِيَاسِ الشَّبَه.

(فَإِنْ وُجِدَ فِي النَّطْقِ) مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ (مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ) أَيْ: الْعَدَمَ الْأَصْلِيَّ الْأَصْلِيَّ الْأَصْلِيَّ الْأَصْلِيَّ الْخَالِ ، فَوَاضِحُ أَنَّهُ الْأَصْلِيَّ النَّطْق.

(وَإِلَّا) أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ [ف/ ٩] (فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ) أَيْ الْعَدَمُ الْأَصْلِيُّ ، أَيْ: يُعْمَلُ بِهِ.

الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي) وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ:

(أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا [ب/١٤] وَفَرْعًا خِلَافًا [د/١٥] وَمَدْهَبًا) أَيْ: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُ وعِهِ ، وَبِهَا فِيهَا مِنْ الْخِلَافِ ، وَمَذْهَبًا) أَيْ: بِمَسَائِلِ الْفِقْهِ وَقَوَاعِدِهِ وَفُرُ وعِهِ ، وَبِهَا فِيهَا مِنْ الْخِلَافِ ، لِلْعَلَافِ ، لِلْعَلَافِ ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ ، لِاسْتِلْزَامِ اتَّفَاقِ لِيَدْهَبَ إِلَى قَوْلٍ مِنْهُ وَلَا يُخَالِفُهُ ، بِأَنْ يُحْدِثَ قَوْلًا آخَرَ ، لِاسْتِلْزَامِ اتَّفَاقِ مِنْ قَبْلَهُ بِعَدَم ذِهَا بِمِمْ إِلَيْهِ عَلَى نَفْيِهِ.

(وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنْ النَّحْوِ وَاللَّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِينَ لِلْأَخْبَارِ ؛ لِيَأْخُذَ الْأَحْكَامِ مِنْ النَّحْوِ وَاللَّغَةِ وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ) الرَّاوِينَ لِلْأَخْبَارِ ؛ لِيَأْخُذَ بِرِوَايَةِ الْمَقْبُولِ مِنْهُمْ دُونَ الْمَجْرُوحِ (وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَيْاتِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِيُوافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفُهُ. الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا) لِيُوافِقَ ذَلِكَ فِي اجْتِهَادِهِ وَلَا يُخَالِفُهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَارِفًا... » إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ ، وَمِنْ هَا ذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «عَارِفًا... » إِلَى آخِرِهِ مِنْ جُمْلَةِ آلَةِ الاجْتِهَادِ ، وَمِنْهَا مَعْرِفَتُهُ بِقَوَاعِدِ الْأُصُولِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِي فِي الْفُتْيَا) فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الشَّخْصُ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ ، بِأَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَفْتِي ، كَمَا قَالَ : (وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ) أَيْ : الْمُجْتَهِدِ (أَنْ يُقلِّدً) لِتَمَكُّنِهِ مِنْ الاجْتِهَادِ.

التَّقْلِيدُ وَالاجْتِهَادُ

(وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ) يَذْكُرُهَا.

(فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ) فِيهَا يَذْكُرُهُ مِنْ [ز/ ١٤] الْأَحْكَامِ (يُسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا رَيْسَمَّى تَقْلِيدًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَعْلَمُ مَأْخَذَهُ فِي ذَلِكَ.

(فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ [ج/ ١٤] بِالْقِيَاسِ) بِأَنْ يَجْتَهِدَ (فَإِنْ قُلْنَا إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْ كَانَ يَقُولُ إِهِ تَقْلِيدًا) لِإحْتِهَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ (فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ [هـ/ ٨] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا) لِإحْتِهَالِ أَنْ يَكُونَ عَنْ اجْتِهَادٍ.

وَإِنْ قُلْنَا: ﴿إِنَّهُ لَا يَجْتَهِدُ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ عَنْ وَحْيٍ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ وَإِنْ قُلْنَا: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ ٱلْمُوكَىٰ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحَى الْمُوكَىٰ ﴾ ، فَلَا يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا ؛ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْوَحْي.

(وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ بَذْلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْغَرَضِ) الْمَقْصُودِ مِنْ الْعِلْم لِيَحْصُلَ لَهُ.

(وَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْآلَةِ فِي الاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ (فِإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْاجْتِهَادِ) كَمَا تَقَدَّمَ (فِإِنْ اجْتَهَدَ) فِيهَا فِي الْفُرُوعِ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ) عَلَى اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ (وَإِنْ اجْتَهَدَ) فِيهَا (وَأَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) عَلَى اجْتِهَادِهِ ، وَسَيَأْتِي دَلِيلٌ ذَلِكَ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ) بِنَاءً عَلَى أَنَّ حُكْمَ الله تَعَالَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ مُقَلِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ :

كُلُّ مُجْتَهِدٍ [د/ ١٦] فِي الْأُصُولِ) الْكَلَامِيَّةِ ، أَيْ: الْعَقَائِدِ (مُصِيبٌ ؛ لِأَنَّ فَلِكَ يُؤدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنْ النَّصَارَى) فِي قَوْلِهِمْ بِالتَّثْلِيثِ (وَالْمَهُوسِ) فِي قَوْلِهِمْ بِالْأَصْلَيْنِ لِلْعَالَمِ النُّورُ وَالظُّلْمَةُ (وَالْكُفَّارِ) فِي نَفْيِهِمْ التَّوْحِيدَ وَبَعْثَةَ الرُّسُلِ وَالْمَعَادَ فِي الْآخِرَةِ (وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهِمْ التَّوْحِيدَ وَبَعْثَةَ الرُّسُلِ وَالْمَعَادَ فِي الْآخِرَةِ (وَالْمُلْحِدِينَ) فِي نَفْيِهِمْ صِفَاتَهُ تَعَالَى كَالْكَلَامِ وَخَلْقِهِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَكَوْنِهِ مَرْئِيًّا فِي الْآخِرَةِ وَعَيْرِ ذَلِكَ.

(وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ: «لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا » [ب/ ١٥]: قَوْلُهُ عَلَيْ : «مَنْ اجْتَهَدَ وَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطأَ فَلَهُ أَجْرًى وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطأَ فَلَهُ أَجْرًى وَمَنْ اجْتَهَدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أَجْرَى) وَاحِدٌ » ، وَجْهُ الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَ عَلَيْ خَطاً الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى) وَاحْديثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَحَكَمَ فَأَضَابَ فَلَهُ أَجْرًانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطأَ فَلَهُ أَجْرٌ »

[ز/ ۱۵]^(۱)

[ج/ ۱۵] (۱)

⁽١) جاء في نهاية «ز»: «تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وكتبه عمر بن محمد ، النبتيتي بلدًا ، الشافعي مذهبًا ، غفر الله له ولمن دعا له بالخير والمسليمن أجمعين ، بتاريخ تاسع عشرين رمضان سنة أحد وأربعين وتسعمائة ، اللهم اغفر لكاتبه ولمن نظر فيه... ودعا له بخير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، استغفر الله».

- [د/ ۱۷]
- [هـ/ ۹]
- [ب/١٦]
- [ف/۱۰]
- (١) جاء في نهاية «ج»: «تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وصلى الله عل سيدنا محمد وعلى آله وصحبه».
- (٢) جاء في نهاية «د» : «والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على على نبيه محمد على ، وهذا آخر الكتاب : شرح الورقات في اصول الفقه ، وكان الفراغ من كتابته يوم الخميس سادس عشرين في رجب سنة ١١١٤».
- (٣) جاء في نهاية (هـ): (والله أعلم ، وله الحمد والشكر على ما من به وأنعم ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، وشرف وكرم ومجد ، تحت يوم الأحد المبارك الموافق ستة عشر مضت من شهر ربيع الأول الذي هو من شهور سنة ألف ومائتين وستة وتسعين من الهجرة النبوية ، وذلك على يد الفقير الحقير محمد أمين المنصور ، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين».
- (٤) جاء في نهاية «ب» : «تمت المقدمة بحمد الله وعونه وحن توفيقه ، على يد أفقر العباد إلى الله تعالى وأحوجهم إليه على البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن علمه ولجميع المسلمين والمؤمنين والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ، يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، ووافق الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم السبت المبارك ، ثامن عشرين خلت من شهر رمضان المعظم من سنة مائة وألف من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ، وهي وقف لله تعالى على من يعنى بهذا العلم من المسلمين ، مشترطًا عليهم أن لا ينسوني من الدعاء مع ما تيسر من القرآن العظيم ، قاله بفمه وكتبه بخطه كاتبه الفقير على أبو زيد البلتاجي الشافعي ، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفر ، آمين ، والحمد لله رب العالمين »
- (٥) جاء في نهاية «ف» : «تمت بحمد الله وعونه في ثاني رجب سنة ٩٦٠ ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، علقه لنفسه الفقير خادم العلم الشريف ، أبو الصدق ،

[ي/٧]

أبو بكر ، إبراهيم بن محمد بن حسن بن علي بن محمد ابن عبد الملك الفرباح ، البكري ، المقدسي ، القادري ، الحنبلي ، الإمام بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ، قدس الله سره العزيز ، حامدًا مصليًّا مستغفرًا».

(۱) جاء في نهاية «ي»: «تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا كثيرًا ، اللهم يا رب اغفر لمؤلفه ولكاتبه ومن قرأه ومن نظر فيه ولوالديهم ولجميع المسلمين ، آمين يا رب العالمين».

«وكان الفراغ من نقل هذه الورقات المباركات بعد الظهر يوم الوافي سنة عشر يومًا من شهر الله المبارك رجب عام تسعة وخمسين وألف».